

عنقوله وان لم يرض عيبه اي ان ملحدت بعد اليقين وقيل الخ  
حكمه حكم من كان موجودا حال اليقين لكن هو في حقيقته الخ  
فخطا ما في حقيقته البرق لا يمتد ما واد وجوش في الكل بعد  
يحييه لانه في حقيقته الخ على حث حتى يتم ما في  
حقيقته الرضوخ على بر وقال الشيخ كرم الدين ينبغي  
ان يكون حكم من ملكه بعد عيبه حكم من حررت من الاولاد  
بعد عيبه فيمضي فيه بين حقيقته الخ حقيقته البر  
والعيب غيرهما فافهم لا اعتقوا ولا امهات اولادهم  
لان العيب يملك ولا يكون ملك السيد لا بالاعتقاع كما انه  
لا يلزم من قال كل يملك اولاد من حررت عتق لاي يبي  
عنه ولا فيما يملكه في المستقبل لانه من حررت عتق  
كما اذا قال كل امرأة الزوج مملو كالتف فانه لا يلزمه  
طلاق ووجهه بالانزول لم يفتن الا بنت مومن يعني  
ان العتق يجب بالانزال سواء كان مطلقا لقوله ان فعلت  
كرا فعتق رفته فانه اذا عتق العتق عليه يترك  
او غير معلق لقوله لله على عتق رفته فانه لا يعتق  
عليه يترك لان مهر معة جعلها الله من عمل البر  
يومها من غير قصد الا ان بنت عتق معة فلان  
او غيرها معلقة بيته يترك او يقول ان دخلت الار  
مثلا فميري فلان حررت فلما فانه يقتضي في الحرور  
وهو في حصره قد مر من منع من زوج وبيع  
في حقيقته الخ عتق عتق عتق عتق عتق عتق  
تجارية كالتف يعني ان العتق يستوي مع الطلاق  
في الحصر وهو اليوم اي قبل من في الاول دون الثاني  
فاذا قال ان ملكك ميرا او امن من البر يراو من البلد

الغلابي

الغلابي وهو حرة اذ املك شيئا من الرقيق لا يملكه  
عنقوله الحر حر المستحق لانه حر ولو استثنى من الطلاق  
وما اذا قال ان لم افعل كذا او لا افعل كذا فانه حر  
طالعانه يمنع من زوج الزوجة ومن زوج الامتعة يبرها  
فان ما ان لا يبرها ولم يجعلها مخلوقا عليه عتق الرقيق  
من الثلث واما حقيقته البر لقوله ان دخلت الار مثلا  
فانه حر او انتطاف فانه لا يمنع من زوج ولا من  
بيع الامتعة والحكم بالان يمنع من الوطء والبيع في  
حقيقته الخ عتق عتق عتق عتق عتق عتق  
فلا يمنع من زوج ميرا او اما حقيقته الخ عتق عتق عتق  
كقوله ان لم افعل كذا او لا افعل كذا فانه حر  
من البيع لانه يقطع العتق ويحله ولا يمنع من الزوج  
لانه لا يقطع العتق ولا يجزئه لقوله في حقيقته  
الخ اي المطلقة اي التي لم تنقل بواجب سيروي  
قوله في باب الطلاق وان تقوي لم يجعل منع ميرا وكذا  
يستوي مع الطلاق في اذا عتق عتق من العبد ومن  
الامة قبل زوجه العتق لطلاق عتق من الزوجة فاذا قال  
بر حررة فانه عتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر  
التشبيه بالطلاق انه لا يخرج عتق الباقي اي حكم  
كما في الطلاق والمزهد لا يذمه في العتق فالتشبيه  
بالطلاق في الحكمة وقوله عتق عتق حقيقته او  
نزل لا يشترط اشور ولا الر والام وكذا كرم الدين  
مع الطلاق فيما اذا ملك العتق العتق حر ان عتق  
السيد كالميل الطلاق للزوجة فان قال العبد عتقت  
نفسه فانه يعتق بملك ما اذا قال عتقت نفسي